كان

لم يكن موجوده حينئذ وانما غير داخله في الاقرار ولا شيا منها موجودا ولا
داخلا في الاقرار وحلف على نفي العلم ولو كان المقر له وارثا لم يكلف الحالف
انه لا يستحق من الاعيان المنصبه من الارث وافتى الشيخ تاج الدين الفزاري
في امراة اوصت لرجل بجميع ثيابها وكان لها منديل تتعصب به في بعض الاوقات
واراد ان يصلي فيه ويخرج به الى السوق ان ذلك يدخل في ثيابها مسله اقر بعض
مال من شخص ثم قال اقررت ولم اقبض فله التحليف فلو اقر بالقبض وبوصول
الشي اليه لم يكن له التحليف مسلا لا اقرار بالوارث مذكور في الفرايض ٥
مسلا ادعى على ابني الميت بعض اعيان في التركه فصدقه احدهما فان كان قبل
القسمه دفع اليه نصفها وان كان بعدها فان كانت في يد المصدق سلم كلها
الى المدعي ولا شي على المكذب وان كانت في يد المكذب فعلى المصدق نصف القيمه
ولا شي على الاخر ودعوى العين لا تسمع الا على من هي في يده ولو شهد الاخر عليه
سمعت وغرم نصف قيمه العين للمشهود عليه مسله اذا كان له دين على
غيره ثم اقر انه لزيد مثلا قبل وهكذا لو اشترى شيا ثم قال اشتريته لزيد بماله قبل
بشرط ان لا يقول اولا انه اشتراه لنفسه بماله كما قررته في شرح المنهاج ولو ادعى
دينا على عمرو وشهد له شاهدان فحكم له الحاكم ثم قال المشهود له هذا المال لهذا الشاهد
او الشاهدين واسمي كان عاريه بطلت الشهاده كما لو شهد له بما ابطل مرتان
احدهما كان شريكا له فيه فيبطل الحكم ويبقى له شاهد واحد فيحلف معه
على نصف المدعى به لاقراره بالشركه مسله في فتاوي ابن الصلاح لو اقر في مرضه
بانه باعه كذا وكذا من ابنه فلان وعمه ثم مات فادعى ابن اخي المقر انه وارثه
وان الابن المذكور ليس بابنه وانما هو ابن فلان الفلاني ولد على فراشه واقام
بينه وفلان منكر لذلك والابن ايضا منكر لذلك وينتسب الى البايع
الميت فشهاده البينه بانه ولد على فراش فلان يلحقه بفلان صاحب الفراش
وان اتفق هو والولد على انكار ذلك فيبطل اقرار المقر بانه ولده لان الولد

للفراش

كان

للفراش ولا ينتفي عنه الا باللعان وسمع دعوى ابن الاخ وبينته وان اثباتا للغير
لكنه طريق في دفع الخصم مع انه ليس اثبات حق لمن اقامها ويستحق المقر له
الملك المقر به وان انتفى نسبه نظرا للتعقيب وحمل الوصف على زعمه
انه كذلك وان اقام الابن بينه بانه ولده على فراش المقر وانه لا وارث له غيره
حكم له بالارث حينئذ ولا بد من اقامه البينه على انه لا وارث له غيره وفي
النهايه ان الولد الذي لحق بفراش النكاح لا يوثر فيه قيافه ولا انتساب بخلاف
حكم الفراش بل لا ينتفي الا باللعان اي لان النسب الثابت بالفراش يتاصله
قهرا من غير توقف على رضى الولد والوالد فلا ينتفي بنفيهما كما ان الملك الثابت
بالارث لا ينتفي بنفيه وان كان حقا له واما انتفاوه باللعان فهو رخصه
اثبتها الشارع لانتفا الانساب الباطله ٥ مسيله ادعى عليه الف درهم
فقال للحاكم قد اقر بانه ابراني او انه استوفى مني الالف فليس باقرار بخلاف
دعوى الابرا والاستيفا ولو ادعى عليه عشر رؤس من الغنم فقال قد
صالحتك عما كان لك علي قال القفال فليس باقرار عما ادعاه لكن في صحته ان
عليه شيا ولو ادعى عليه الفا فانكر ثم قال للمدعي اشتر مني هذا الثوب
بالالف التي تدعي فهو اقرار كما قال المدعي يعني بخلاف قوله صالحني بالالف التي
تدعيها على هذا الثوب لانه ليس من شرط الصلح كونه بيعا لانه يجوز
عن الدم فليس من ضرورته ان يكون هناك مال يشتريه بخلاف لفظ
البيع فان ضرورته ان يكون هناك مال يملك ولو قال المدعى للمدعى عليه
ابيع هذا الثوب فليس باقرار وكذا لو قال ابيعكه او قال اشتره مني لا يكون
اقرارا وانما يكون اقرارا اذا كان اللفظ يصلح لاحد المتصارعين انتهى
والمذهب ان قوله اشتر مني كذا مصادع في البيع مسله اقر بدين معلوم

Copyright © King Saud University